

ميثاق النزاهة الأكاديمية



تدعم كلية المجتمع في قطر حرية الأفراد في تطوير قدراتهم ومهاراتهم في جو من التسامح وحرية التعبير واحترام الآخرين وتدعو منتسبيها إلى احترام سيادة القانون والالتزام بالسلوك المسؤول، وعدم ممارسة أية تصرّفات من شأنها الإخلال بقواعد السلوك الطلابي.

ومن واجب كل طلبة الكلية الالتزام بجميع التعليمات، ومعايير السلوك الصحيح الذي يتوافق مع المنظومة القيمية في دولة قطر، والتقيّد بها في تعاملهم مع أعضاء هيئة التدريس وزملائهم ومنتسبي الكلية كافة. وتتوقع الكلية من طلبتها التصرف بنضج ومسؤولية، والالتزام بالواجبات المنوطة بهم حسب ما يفرضه الانتساب إلى مجتمع الكلية.

أولاً حقوق الطالب

أ. حقوق الطلبة الأكاديميّة

لكلّ طالب الحق في:

1. حرية التعبير عن الرّأي والفكر حسب الأعراف الأكاديميّة والأنظمة والتّعليمات وبما لا يخالف قوانين دولة قطر.
2. توفير البيئة الدّراسيّة المناسبة، والحصول على تعليم ذي جودة عالية.
3. توفير الإمكانيّات التّعليميّة المتنوّعة الّتي من شأنها تعزيز التّعلم وتحسين نوعيّة.
4. المحافظة على سرّيّة معلوماته الشّخصيّة والأكاديميّة، وعدم السّماح بالاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في الكلية.
5. الحصول على الإرشاد الأكاديمي، وحلّ المشكلات التّعليميّة بالاستعانة بالمرشد الأكاديمي ووحدات الدّعم الطّلابي كمركز التعليم والتّعلم.
6. توفير رعاية خاصّة إذا كان الطّالب من المتفوقين أو المتعثّرين أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، والاهتمام به وخدمته من قِبَل وحدات الدّعم الأكاديمي في الكلية.
7. الحصول على خطط الكلية الدّراسيّة حسب الأقسام والتّخصصات المتاحة.
8. الاطلاع على الجداول الدّراسيّة قبل بدء الفصل الدّراسي الجديد، وإجراءات تسجيله المقرّرات الّتي يتيحها له النّظام، مع مراعاة ترتيب الأولويّة في تسجيل الطّلبة وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانيّة تحقيق رغبات جميع الطّلبة في تسجيل مقرّر ما.
9. حذف مقرّر أو إضافته، أو حذف الفصل الدّراسي بأكمله، وفقاً لما يتيح نظام التّسجيل في الكلية، وخلال المدة المحدّدة لذلك، والمعلن عنها للطّلاب مسبقاً.
10. تأجيل الدّراسة أو الاعتذار عن الاستمرار فيها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية.
11. الحصول على وصف المقرّر الدّراسي عند بدء الفصل، وفيها: أهداف المقرّر، وموضوعاته، وجدول توزيع المحتوى الزّمني خلال الفصل، وأساليب تقييم الطّالب، وأدواته، وتوزيع الدّرجات، ومصادر المادّة العلميّة.
12. التّحويل من قسم إلى آخر أو تعديل المسار الأكاديمي حسب اللّوائح والأنظمة المتّبعة في الكلية، والشّروط الّتي توافق حالته.
13. العلم بمواعيد المحاضرات، والسّاعات المكتبيّة، وعدم إلغائها أو تغيير أوقاتها من قِبَل أعضاء هيئة التّدريس إلا عند الصّورة، وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً.

14. توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية عن طريق: البريد الإلكتروني الرسمي، والساعات المكتبية، واللقاءات الدورية.
15. المناقشة وإبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تخصه وفقاً للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
16. الاطلاع على درجاته، ونتائج الاختبارات الدورية والمنتصف والفصلية، ومراجعة ورقة إجابة المقرر بعد انتهاء الأستاذ من التصحيح طبقاً للوائح الكلية وأنظمتها.
17. الإخطار كتابياً في حالة اتخاذ إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه، بعد إجراء تحقيق عادل يثبت ارتكابه لمخالفة من المخالفات الواردة في لائحة قواعد السلوك الطلابي.
18. حق التظلم الأكاديمي لأي قرار يعدّ مضرًا بتقديمه الأكاديمي.

ب. حقوق الطلبة غير الأكاديمية

لكل طالب الحق في:

1. التمتع بالخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية التي تقدمها الكلية.
2. تمثيل الكلية أو الدولة في الأنشطة المختلفة طبقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في الكلية.
3. الاستفادة من خدمات الكلية ومرافقها المتنوعة: المكتبة، والمطاعم، وخدمات الإنترنت، والملاعب، والمختبرات وفقاً للوائح الكلية وأنظمتها.
4. الحصول على الحوافز المادية أو المعنوية إذا كان الطالب متفوقاً أكاديمياً، أو فاز في أحد الأنشطة أو المسابقات وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في الكلية.
5. المشاركة في الدورات التدريبية، وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية وسير دراسته طبقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في الكلية.
6. المشاركة في أنشطة المجلس الطلابي، واختيار من يمثله في المجالس والأندية الطلابية طبقاً للوائح والقوانين الخاصة بهذا الشأن.

ثانيًا

واجبات الطالب

تتوقع الكلية من طلبتها الالتزام بالقيم الفضيلة وقواعد السلوك المعمول بها؛ لتوفير مناخ تعليمي آمن ومشجع على التعلم، وخالي من أية مشتتات تعيق هذا المناخ أو تشوّهه، وترجو منهم الاضطلاع بالمسؤوليات والواجبات التي يفرضها الانتساب إلى مجتمع الكلية.

يجب على طلبة كلية المجتمع في قطر:

1. الاطلاع على اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بشؤون الطلبة التي تقرّها الكلية، والالتزام بها، ولا سيما المتعلقة بالدراسة والأنشطة والخدمات الطلابية، والاختبارات.
2. الانتظام بالدراسة والالتزام بالواجبات والمهام الدراسية، والمواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية، والاختبارات، والمتطلبات وفق مسارات التعليم المختلفة.
3. احترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات، والانتظام فيها، وفقاً للوائح الكلية وأنظمتها.
4. الالتزام بالقواعد والأنظمة المتعلقة بالاختبارات، وعدم الغش، أو محاولته، أو انتحال الشخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد، أو أجهزة ممنوعة إلى قاعة الاختبار أو المعامل، أو المساعدة في أيّ من تلك المخالفات.
5. المحافظة على سمعة الكلية واحترام منتسبيها.
6. احترام حقوق الطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، وجميع منتسبي كلية المجتمع، وزائريها.
7. الالتزام بالزيّ المحتشم اللائق داخل مباني الكلية وفقاً للتقاليد والأعراف وأخلاقيات المجتمع القطريّ.
8. الالتزام بمعايير السلوك الأكاديمي، وعدم القيام بأيّ سلوك يُنافي الدين والأخلاق والتقاليد والأعراف، واللوائح والقوانين المعمول بها في الكلية.
9. المحافظة على ممتلكات الكلية المختلفة: قاعات، ومعامل، ومكاتب، وأية محتويات أخرى، واتباع اللوائح والتعليمات عند استخدامها.
10. اتباع السلوك الذي يحافظ على أمن الطالب والآخرين، وصحة الجميع وسلامتهم.
11. الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الكلية، وتقديمها لأفراد الأمن عند الطلب.

ثالثاً

مفهوم السلوك المخالف

يعدّ السلوك مخالفًا وغير مقبول؛ إذا أضرّ بصالح الطلبة أو منتسبي الكلية أو سلامتهم، ومن شأنه أن يقيد قدرة الكلية على توفير الفرص التعليمية المناسبة للطلبة؛ وإنّ أشكاله المذكورة أدناه ليست حصرية؛ وسيخضع الطالب لإجراء تأديبي؛ سواء اقترف أيًا من هذه الأعمال المدونة أدناه، أو خالف مبدأً من مبادئ الكلية وانظمتها.

وتعدّ الأعمال والسلوكيات الآتية مخالفات تأديبية تعرّض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للجزاءات التأديبية، ويحدد السلوك المخالف في فئتين هما:

أ. السلوك الأكاديمي المخالف:

1. الإخلال بالنظام والانضباط، وسير الدراسة في الكلية، وعدم الالتزام بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات، وعقد الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية.
2. عدم الالتزام بمعايير النزاهة الأكاديمية، والمتمثلة بالآتي:
 - الغش، أو محاولة الغش، أو المساعدة في ذلك، أو المشاركة فيه.
 - الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء اللازم له.
 - وجود الهاتف النقال أو أي جهاز إلكتروني آخر مع الطالب أثناء انعقاد الاختبار بدون تصريح مسبق سواء كان إدخاله بقصد أو بدون قصد.
 - عدم الالتزام بالأمانة العلمية بالتوثيق عند الاستفادة من أعمال الآخرين، وذكر المراجع التي تمّ الرجوع إليها عند أداء المهام أو الواجبات.
 - التحايل الأكاديمي، أو إعادة تقديم العمل المعدّ سابقًا، أو الاستفادة منه في مقرر آخر.
 - التعاون غير المصرّح به مع شخص آخر، أو جهات مساعدة في إعداد المهام والواجبات الدراسية.
 - انتحال الشخصية في أمور لها علاقة بالكلية وشؤونها.
3. عدم الأمانة كتزوير وثائق رسمية، أو توقيعها، ويشمل ذلك وثائق الكلية، ووثائق أخرى ذات علاقة، مثل: التقارير الطبية، والرشوة، وتقديم معلومات غير صحيحة، والاحتيال.
4. أي مخالفات أكاديمية أخرى لم يرد ذكرها.

ب. السلوك غير الأكاديمي المخالف:

1. الإضرار بممتلكات الكلية أو إتلافها، أو إساءة استخدامها.
2. تزوير أي من الوثائق والمعلومات المقدمة للكلية أو استعمالها.
3. ارتداء زي غير محتشم أو مناسب لا يتناسب مع التقاليد والأعراف داخل حرم الكلية.
4. تنظيم فعالية في الكلية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية.
5. إصدار نشرات، أو صحف، أو ملصقات، أو توزيعها داخل حرم الكلية دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.
6. إدخال أو حمل أية أسلحة أو أدوات حادة داخل حرم الكلية.

7. عدم الامتثال لتعليمات موظفي الأمن في الكلية أثناء تأديتهم لمهام عملهم أو رفض تقديم إثبات الهوية متى طلب ذلك.
8. التشهير بالكلية أو أي منتسبها على مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.
9. الإدلاء أو التصريح بأي بيانات ومعلومات لأي جهة إعلامية في أي شأن من شؤون الكلية.
10. وضع صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية لأي من منتسبي الكلية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل دون أخذ موافقة على ذلك.
11. ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات ضد الطلبة، أو أحد منتسبي الكلية، أو زوارها.
12. التدخين في الأماكن غير المصرح بها.
13. السلوك الذي من شأنه تهديد سلامة الآخرين، مثل: المخدرات، والكحول، أو حيازة مواد ممنوعة أو استعمالها داخل مرافق الكلية أو حرملكها.
14. توجيه إهانة أو الإساءة (بالقول أو الفعل) لعضو هيئة التدريس، أو أحد طلبة الكلية، أو منتسبها، أو زائريها، سواء داخل حرم الكلية أو عبر وسائل التواصل الرسمية للكلية بأنواعها المختلفة.
15. الإخلال بالآداب العامة، أو ارتكاب فعل يمس الشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو الدين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية أو منتسبها.
16. أي مخالفات غير أكاديمية أخرى لم يرد ذكرها.

الجزءات التأديبية:

أولاً: عند ارتكاب الطالب مخالفة من المخالفات غير الأكاديمية يحدّد الجزء التأديبي وفقاً لطبيعة المخالفة:

1. الإنذار الشفوي.
2. الحرمان المؤقت من المشاركة في أحد الأنشطة الطلابية.
3. الإنذار الخطي والتعهد.
4. إذا كانت المخالفة تتعلق بإتلاف أيّ من ممتلكات الكلية؛ يُستوفى منه ما لا يقل عن قيمة الشيء، أو الأشياء التالفة. ويكون الطالب عرضة لإجراء تأديبي آخر.
5. التعليق المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
6. الفصل النهائي من الكلية.
7. إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت وجود تزوير أو احتيال في الوثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها.

ثانياً: عند ارتكاب الطالب مخالفة من المخالفات الأكاديمية يحدّد الجزء التأديبي وفقاً لطبيعة المخالفة:

1. الإنذار الخطي والتعهد.
2. إذا كانت المخالفة تتعلق بالأمانة العلميّة والسرقة الأدبيّة؛ يجوز إعادة تقديم العمل أو الواجب أو القيام بأية مهمة بديلة يحددها عضو هيئة التدريس، ويكون الطالب عرضة لإجراء تأديبي آخر حسب الواقعة.

3. إلغاء تسجيل الطالب في المقرر الذي وقعت بشأنه المخالفة.
 4. إلغاء تسجيل الطالب في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
 5. الرسوب في الاختبار أو رسوب في المقرر.
 6. الرسوب الإجمالي في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
 7. إذا كانت المخالفة تتعلق بالغش أو محاولة الغش أو المساعدة فيه؛ تكون العقوبة الرسوب في الاختبار، أو المقرر الذي حدث فيه الغش، ويكون الطالب عرضة لإجراء تأديبي آخر حسب الواقعة.
 8. الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 9. الفصل النهائي من الكلية.
 10. إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت وجود تزوير أو احتيال في الوثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها.
- في حال ارتكاب الطالب أي من المخالفات السلوكية الأكاديمية أو غير الأكاديمية، يُحرم من كل الامتيازات التي تمنحها الكلية مثل: الترشيح للمجلس الطلابي، وقائمة الطلبة المتفوقين، وغيرها من الامتيازات.
- تتولى اللجنة المختصة التحقيق في القضايا والشكاوى التي تحال إليها، وتقدم التوصية المناسبة وترفعها للجهة المعنية.

تحديد صلاحيات تنفيذ الجزاءات التأديبية على النحو الآتي:

1. يُعد جزاء (منح درجة صفر في أي تكليف أو اختبار) نتيجة الغش من صلاحيات أستاذ المقرر.
2. يُعد جزاء (الرسوب في المقرر) من صلاحيات عميد القطاع الذي يتبع له المقرر.
3. تُعد جزاءات (التنبيه الخطي والتعهد والانذار) من صلاحيات نائب الرئيس للشؤون الطلابية.
4. تُعد جزاءات (حذف الطالب من مقرر أو أكثر وتعليق القيد المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر) من صلاحيات نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
5. يُعد جزاء (الفصل النهائي من الكلية) من صلاحيات رئيس الكلية.
6. يُعد جزاء (إلغاء قرار منح الشهادة إذا ثبت وجود تزوير أو احتيال في الوثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها) من صلاحيات مجلس الأمناء.

استئناف قرار الجزاء التأديبي:

1. يحق للطلاب الذي يفرض عليه جزاء من الجزاءات أن يتظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار.
2. يحق للرئيس إحالة طلب الاستئناف إلى نائب رئيس الكلية للشؤون الطلابية؛ لمراجعته وتقديم توصيات بشأنه.
3. يكون القرار الصادر بشأن الاستئناف نهائياً.

رابعاً

الشكاوى والتظلمات الطلابية

الشكاوى غير الأكاديمية:

1. يحق لكل طالب تقديم شكوى غير أكاديمية، وتشمل هذه الشكاوى الطلابية الآتي:
 - عدم الرضا عن خدمة من الخدمات التي تقدمها الكلية للطلبة مثل: خدمات القبول والتسجيل، والإرشاد وخدمات مركز التعليم والتعلم، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والمكتبة أو غيرها.
 - تقديم شكوى بحق أحد أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية.
 - تقديم شكوى بحق أحد طلبة الكلية.
2. يتم التعامل مع الشكاوى الطلابية بطريقة عادلة وشفافة وفق الأنظمة المعمول بها في كلية المجتمع.
3. تُقدم الشكاوى الطلابية من قبل الطالب نفسه، ومشفوعة بالأدلة، والبيانات في موضوع الشكاوى.
4. لا يُنظر بالشكاوى المجهولة.
5. يُنظر بالشكاوى الطلابية المرفوعة بحق أحد منتسبي الكلية (أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية) من قبل اللجنة المختصة بذلك.
6. يُنظر بالشكاوى الطلابية المرفوعة بحق أحد الطلبة من قبل اللجنة المختصة.
7. تقوم اللجنة المختصة بتلقي شكاوى الطلبة وتفحصها، مع مراعاة ما يأتي:
 - البت في الشكاوى المقدمة من الطلاب، واتخاذ القرار المناسب.
 - الحفاظ على السرية الكاملة للشكاوى.
 - ضمان عدم تضرر الطالب بسبب شكواه.
8. يحق للجنة المختصة، رفض أي شكوى تفتقر للأدلة والوثائق والمستندات اللازمة.
9. يُنظر في الشكاوى المقدمة خلال «14» يوماً من تاريخ إحالة الشكاوى إلى اللجنة المختصة، ويُستثنى من ذلك فترة الاختبارات، وإجازات أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
10. يحق للطلاب سحب الشكاوى، وإغلاقها قبل الانتهاء من التحقيق.
11. يُبلغ الطالب بنتيجة الشكاوى خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء من إجراءات التحقيق.
12. يحق لنائب الرئيس للشؤون الطلابية:
 - متابعة إجراءات الشكاوى الطلابية ومراجعتها.
 - مراجعة طرق تقديم الشكاوى وآلياتها.
 - متابعة إجراءات حل الشكاوى.

التظلمات الأكاديمية:

1. يحدد التظلم على أنه عدم رضا الطالب عن قرار ما من القرارات الأكاديمية؛ وذلك بمراجعة نتائج الاختبارات الفصلية، أو النهائية، أو الواجبات، أو البحوث، أو غيرها من الأعمال الأكاديمية.
2. يحق لجميع طلبة كلية المجتمع التقدم بطلب تظلم ضد أي قرار يعدونه مضرًا بتقدمهم الأكاديمي.
3. تحدّد التظلمات بأنها أيّ إخطار من قبل طلاب كلية المجتمع بخصوص أيّة مشكلة عالقة، أو قلق، أو شكوى، أو عدم الرضا، وقد تنشأ إذا ضلّم طالب؛ بسبب تصرف، أو قرار، أو إهمال، أو سلوك يتعلّق بالجوانب الأكاديمية.
4. تشمل التظلمات الأكاديمية:
 - نتائج الاختبارات التي تتعلّق بالمقرّرات الدراسية، والواجبات، والاختبارات الفصلية، والنّهائية.
 - سوء تطبيق الأنظمة الأكاديمية.
 - الأعمال الأكاديمية الأخرى التي يكلف بها الطالب.
5. تُؤخذ جميع التظلمات بجدية، مع ضمان عدم ملاحقة مقدّمها، ومهما تكن نتائجها.
6. تُقدّم طلبات التظلم الأكاديمية المتعلقة بأيّ مقرر باستخدام التّماذج المخصّصة لذلك، والمتاحة على موقع الكلية، مدعّمة بالأدلة أن وجدت.
7. تُعدّ اللجنة المختصة الجهة المخوّلة بمراجعة جميع طلبات التظلم التي تقدّم من قبل طلبة كلية المجتمع، ورفع التوصيات إلى نائب الرئيس للشؤون الطلابية لاعتمادها.
8. تمرّ التظلمات الطلابية الأكاديمية بمرحلتين:
 - أولاً: غير رسمية (ودية): إذ يجوز للطالب الذي يرغب بتقديم تظلم أو شكوى أكاديمية التّواصل مع عضو هيئة التدريس بداية، ثمّ التّواصل مع رئيس القسم المعنيّ، ثمّ عميد القطاع المعنيّ بالتراتب الوظيفي؛ للوصول إلى حلّ مرضٍ في تظلمه.
 - ثانياً: رسمية: إذا لم يرصّ الطالب المتظلم بنتائج المرحلة الأولى؛ تُرفع الشكوى، أو التظلم إلى اللجنة المختصة للنظر بها.
9. يُقدّم طلب مراجعة درجات الاختبار إلى اللجنة المختصة خلال مدّة لا تتجاوز «7» أيام من تاريخ رفع الدرجات على نظام «بانر».
10. يجوز في بعض الحالات لرئيس القسم المعنيّ اتخاذ إجراءات حلّ المشكلة؛ وذلك لسرعة البتّ في الشكاوى.
11. يتمّ إكمال إجراءات مراجعة التظلم كافّة، والبتّ فيها خلال «7» أيام من تاريخ تسلّم طلب المراجعة من الطالب.
12. يُبلّغ الطالب بالقرار عبر البريد الإلكتروني خلال مدّة لا تتجاوز «10» أيام من بداية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي قدم به طلب التظلم.
13. لا يُقبّل أيّ طلب إضافي من الطالب المتظلم بعد أن يتمّ البتّ في التظلم، وإبلاغه بالنتيجة.
14. يحقّ للطالب استئناف قرار اللجنة المختصة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تبليغه القرار.
15. يحقّ لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مراجعة كلّ ما يتعلّق بتظلم الطالب، والإجراءات التي اتّخذت من قبل اللجنة المختصة، أو تشكيل لجنة جديدة بهذا الخصوص.

